

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي فصيح ثعلب . يقال : يَتَعَهَّدُ ضَيْعَتَهُ ولا يقال يَتَعَاهَدُ . قال ابن
دُرُسْتُوَيْهَ : أَي يُجَدِّدُ بِهَا عَهْدَهُ وَيَتَفَقَّدُ مَصْلَحَتَهَا . وقال
التَّيْمُورِيُّ : هُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْعَهْدِ أَي يُكْثِرُ التَّسَرُّدَ عَلَيْهَا وَأَصْلُهُ مِنَ
الْعَهْدِ الَّذِي هُوَ الْمَطَرُ بَعْدَ الْمَطَرِ أَوْ مِنَ الْعَهْدِ وَهُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي عَهَدَتْ بِهِ
الشَّيْءُ أَي عَرَفْتَهُ . وقال ابن التَّيْمُورِيُّ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ : تَقُولُ
الْعَرَبُ : تَعَهَّدْتُ ضَيْعَتِي وَلَا يُقَالُ : تَعَاهَدْتُ . وقال لي أَبُو زَيْدٍ : سَأَلَنِي
الْحَكَمُ بْنُ قَنْبَرٍ عَنْ هَذَا فَقُلْتُ : لَا يُقَالُ تَعَاهَدْتُ فَقَالَ لِي : أَثْبِتْ لِي عَلَى هَذَا
لَأَنِّي سَأَلْتُ يُونُسَ فَقَالَ : تَعَاهَدْتُ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ يُونُسَ قَالَ الْحَكَمُ : إِنَّ أَبَا
زَيْدٍ . ° عُمٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ : تَعَاهَدْتُ ضَيْعَتِي إِلَّا نَسَمًا يُقَالُ تَعَهَّدْتُ . وَاتَّسَفَقَ
عِنْدَ يُونُسَ سِتَّةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ الْفُصْحَاءِ فَقُلْتُ : سَلْ هَؤُلَاءِ فَبَدَأَ بِالْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبُ فَسَأَلَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا فَكَلَّمَهُمْ قَالَ : تَعَهَّدْتُ . وقال يُونُسُ : يَا أَبَا
زَيْدٍ كَمْ مِنْ عِلْمٍ اسْتَفَدَنَاهُ كُنْتَ سَابِقَهُ . أَوْ شَيْئًا نَحْوَ هَذَا . وَأَجَازَهُمَا ابْنُ
السُّكَيْتِ فِي الْإِصْلَاحِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَمَا فِي الْفَصِيحِ هُوَ الْفَصِيحُ وَتَغْلِيظُ ابْنِ
دُرُسْتُوَيْهَ لِتَعَاهُدٍ لَا مَعْوَالَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقِيَّاسَ لَا يَدْخُلُ اللَّغْوَةَ كَمَا هُوَ
مَشْهُورٌ . وَالْعَهْدَةُ بِالضَّمِّ : كِتَابُ الْحِلْفِ وَكِتَابُ الشَّرَائِعِ . وَالْعَهْدَةُ :
الضَّعْفُ فِي الْخَطِّ وَفِي الْأَسَاسِ : الرَّسَدَاءُ وَفِي اللِّسَانِ : إِذَا لَمْ يُقَمِّمْ حُرُوفُهُ .
وَالْعَهْدَةُ أَيْضًا : الضَّعْفُ فِي الْعَقْلِ وَيُقَالُ أَيْضًا : فِيهِ عَهْدَةٌ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ
أَي عَيْبٌ وَفِي الْأَمْرِ عَهْدَةٌ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بَعْدُ . وَالْعَهْدَةُ الرَّجْعَةُ وَمِنْهُ تَقُولُ
: لَا عَهْدَةَ لِي أَي لَا رَجْعَةَ وَفِي حَدِيثِ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : عَهْدَةُ الرَّقِيقِ
ثَلَاثَةٌ أَيْ يَامٌ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ وَلَا يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنَ
الْعَيْبِ فَمَا أَصَابَ الْمُشْتَرِي مِنَ عَيْبٍ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ
وَيَرُدُّ إِنْ شَاءَ بِالْأَبْيَسِّ فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يُرَدُّ إِلَّا
بِأَبْيَسِّ . وَالْعَهْدَةُ وَالْعَهْدَةُ وَاحِدٌ تَقُولُ : بَرَرْتُكَ مِنْ عَهْدَةٍ هَذَا
الْعَيْبُ أَي مِمَّا يَدْورُ كُفُّ فِيهِ مِنْ عَيْبٍ كَانَ مَعَهُ هُوْدًا فِيهِ عِنْدِي . وَيُقَالُ :
عَهْدَتُهُ عَلَى فُلَانٍ أَي مَا أُدْرِكَ فِيهِ مِنْ دَرَكٍ أَي عَيْبٍ فإِصْلَاحُهُ عَلَيْهِ .
ويقال : اسْتَعَاهَدَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا وَصَّاهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ عَهْدَةً وَهُوَ
مِنْ بَابِ الْعَهْدِ وَالْعَهْدَةُ لِأَنَّ الشَّرْطَ عَهْدٌ فِي الْحَقِيقَةِ قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو الْفَرَزْدَقَ :

" وما استتعهد الأَقوامُ من ذي خُتُونَةٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مِنْكَ أَوْ مِنْ
مُحَارِبٍ واستعهد فلاناً من نَفْسِهِ ضَمَّ نَهَهُ حَوَادِثَ نَفْسِهِ . والعَهْدُ
ككَتِفٍ : مَنْ يَتَّعَاهِدُ الْأُمُورَ وَيُحِبُّ الْوَلَايَاتِ وَالْعُهُودَ قَالَ الْكَمَيْتُ
يَمْدَحُ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ وَيَذَكُرُ فُتُوْحَهُ : .
نَامَ الْمُهِلَّابُ عَنْهَا فِي إِمَارَتِهِ . . . حَتَّى مَضَتْ سِنَةٌ لَمْ يَقْضِهَا الْعَهْدُ
وَكَانَ الْمُهِلَّابُ يُحِبُّ الْعُهُودَ . والعَهْدُ : الْمُعَاهِدُ لَكَ يُعَاهِدُكَ وَتُعَاهِدُهُ
وَقَدْ عَاهَدَهُ قَالَ : .
فَلَمَّا لَتَّ رُكُّ أَوْفَى مِنْ نِزَارٍ وَعَاهَدَهَا . . . فَلَا يَأْمَنَنَّ الْغَدْرَ يَوْمًا
عَهْدُهَا